



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسئولية المدنية في ظل جائحة كورونا

اسم الكاتب: أ.د. حسين ضياء نوري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1222>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/17 09:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



المسؤولية المدنية في ظل جائحة كورونا

Civil Responsibility during the Corona pandemic

الكلمة المفتاحية : المسؤولية المدنية، جائحة كورونا.

Keywords: civil responsibility, Corona pandemic.

أ.د. حسنين ضياء نوري
جامعة ميسان – كلية القانون
*Prof. Dr. Hasaneen Dhiaa Noori
Maysan University - Faculty of Law
E-mail: hassanin@uomisan.edu.iq*

ملخص البحث

Abstract

من المعلوم إن جائحة كورونا التي أصابت العديد من دول العالم لها تأثيراً كبيراً في الحياة القانونية بحكم تقييدها لحركة الأشخاص ونقص في إنتاج البضائع وهو ما انعكس، كنتيجة منطقية، على الحياة العقدية على اختلاف أنواع العقود المبرمة (النقل، البيع، الإيجار، المقاولة). وبما أنه لا يوجد نص خاص أو دراسات رصينة تحدد طبيعة جائحة كورونا وآثارها في المسؤولين العقدية والتقصيرية، فمن نوافل القول أن بحثنا في إطار تحديد طبيعة الجائحة يتوجه نحو تقريرها من القوة القاهرة كسبب اجنبى أو من الحادث الاستثنائي من خلال نظرية الظروف الطارئة. والقوة القاهرة حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وتعد سبب اجنبى يدفع المسئولية المدنية ومعيار التوقع يكون وقت العقد أو وقت حصول الحادث وتحديد التوقع وعدم امكانية الدفع يستقل به قاضي محكمة الموضوع وهي ترافق الحادث الفجائي من حيث الأثر والأساس، ومن ثم إذا كانت جائحة كورونا غير متوقعة ولا يمكن دفعها فهي قوة قاهرة وسبب اجنبى يدفع المسئولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية.

أما الحادث الاستثنائي فهو غير متوقع وعام لكل الناس والبلاد ولكن لا يستحيل دفعه و يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً ويحدد الإرهاب موضوعياً من قبل قاضي محكمة الموضوع.

المقدمة

Introduction

القانون وثيق الصلة بالمجتمع يتأثر به فتصاغ وتعدل القواعد القانونية ويؤثر فيه فينظمها وفق قواعده فالقانون انعكاس لقطاعات المجتمع الاقتصادية والسياسية والصحية والبيئية وغيرها. وظهور جائحة كورونا التي اصابت كل دول العالم واعلنتها منظمة الصحة العالمية بأنها جائحة عالمية لها تأثير كبير في الحياة القانونية.

وللجائحة أثر في تقييد حركة الأشخاص والبضائع واحتلال اسعار العملة وتغيير في اسعار النفط ونقص في انتاج البضائع انعكس ذلك على الحياة العقدية على اختلاف انواع العقود المبرمة (النقل، البيع، الايجار، المقاولة) فهل تبقى تلك العقود ام تنزول ام تعدل أي اثر جائحة كورونا في المسؤولية العقدية.

وللجائحة أثر على صعيد تحويل المسؤولية القانونية التعويض على من قام بنشرها من خلال العدوى لعدم تقيده عمداً أو عن غير عمد بالقوانين التي تلزمه بالتخاذل اجراءات معينة عند الاصابة بالجائحة أي اثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية.

بالإجابة على تلك التساؤلات بتطويع القواعد العامة في القانون المدني العراقي عليها يسعفنا بحلول للفروض المذكورة تساعده القاضي والفقير والمشرع في التعامل مع هكذا فروض وفيها حماية للمتعاقدين وضمان حقوق من أصيب بعده كورونا ومن تسبب فيها.

ويتحدد بحثنا باثر جائحة كورونا على المسؤولية العقدية والتقصيرية من حيث نشوئها ودفعها وفي ظل القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وبحثنا يستند بصورة اساس على المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والواقع والمنهج الاستنباطي من خلال تطوير القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على اثر كورونا في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

وسنكرس تمهيد للتكييف القانوني لأثر كورونا في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ومبث لأثر جائحة كورونا في المسؤولية العقدية ومبث لأثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية.

تمهيد*Introduction***التكيف القانوني لأثر كورونا في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية**

Legal adaptation of the impact of corona on contractual and contractual responsibility

بما أنه لا يوجد نص خاص أو دراسات رصينة تحدد طبيعة جائحة كورونا لتحديد اثراها في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فمن نوافل القول في بحثنا تحديد طبيعة جائحة كورونا من خلال تقريرها من القوة القاهرة كسبب اجنبي أو من الحادث الاستثنائي من خلال نظرية الظروف الطارئة.

القوة القاهرة حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه (زلزال، عاصفة، حرب، حريق) وتعد سبب اجنبي يدفع المسؤولية المدنية ومعيار التوقع يكون وقت العقد أو وقت حصول الحادث وتحديد التوقع وعدم امكانية الدفع يستقل به قاضي محكمة الموضوع وهي ترافق الحادث الفجائي من حيث الاثر والاساس ومثاله (انفجار مرجل، فرقعة عجلة، اندفاع حيوان نحو السيارة المسرعة)^(١).

واشار للقوة القاهرة وعدها سبب اجنبي لدفع المسؤولية العقدية المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي والمسوؤلية التقصيرية المادة (٢١١) قانون مدنی عراقي^(٢).

ومن ثم إذا كانت جائحة كورونا غير متوقعة ولا يمكن دفعها فهي قوة قاهرة وسبب اجنبي يدفع المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية.

أما الحادث الاستثنائي فهو غير متوقع وعام لكل الناس والبلاد ولكن لا يستحيل دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً ويحدد الارهاق موضوعياً من قبل قاضي محكمة الموضوع (حرب، ثورة، فيضان، انخساف الامطار، زلزال، وباء، ارتفاع الاسعار) وهنا يعاد ترتيب الالتزامات لطيفي العقد (مستمر التنفيذ أو فوري لكن مؤجل التنفيذ) بشكل عادل^(٣).
وذلك وفق المادة (١٤٦ - ف ٢) قانون مدنی عراقي^(٤).

ومن ثم إذا كانت جائحة كورونا غير متوقعة ومعيار التوقع يكون وقت العقد ولكن تجعل الالتزام مرهقاً فإنها تكون حادث استثنائي، ومن ثم، يعاد ترتيب الالتزامات بين طرفين العقد بشكل عادل.

ومن ثم، قد تكون جائحة كورونا قوة قاهرة كسبب اجنبي وقد تكون حادث استثنائي ويتحدد ذلك وفق اثرها في تنفيذ العقد كما بينا انفا.

المبحث الأول

Section One

الاثر القانوني لجائحة كورونا في المسؤولية العقدية

*The legal impact of the Corona pandemic
on contractual responsibility*

بيان أثر جائحة كورونا في المسؤولية العقدية نتناول جائحة كورونا بعدها قوة قاهرة تدفع المسؤولية العقدية أو لإعادة تنظيم العقد وذلك في المطلب الأول جائحة كورونا سبب لدفع المسؤولية العقدية أو لإعادة تنظيم العقد، وننطرق إلى مصير العقد من حيث زواله أو بقائه بتوافر جائحة كورونا بعدها قوة قاهرة وذلك في المطلب الثاني حياة العقد في ظل جائحة كورونا وكتبنا بذلك كما يأتي :

المطلب الأول : جائحة كورونا سبب لدفع المسؤولية العقدية أو لإعادة تنظيم العقد :

The first requirement: The Corona pandemic is a reason to pay contractual responsibility or to reorganize the contract:

ينشئ الأشخاص عقود مختلفة وعند اخلال المتعاقدين بتنفيذ العقد فنكرون أمام خطاء عقدي يتربى عليه ضرر موجب للمسؤولية العقدية^(٥).

وعندما يكون سبب استحالة التنفيذ أو تأخره راجع إلى القوة القاهرة هنا تدفع المسؤولية العقدية لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر^(٦).

ومن ثم، إذا ابرمت عقود بيع سلع أو نقل بضائع (براً أو جواً أو بحراً) أو عقد مقاولة ونتيجة وباء كورونا استحال تنفيذ الالتزام أو تأخر تنفيذه فنكرون أمام خطاء عقدي يتربى عليه

ضرر موجب للمسؤولية العقدية ولأن أثر جائحة كورونا يصل إلى القوة القاهرة كسبب اجنبي فإنها تدفع المسؤولية العقدية وفق المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ودفعت محكمة تمييز العراق المسؤولية العقدية بتوافر السبب الاجنبي في قرارات: وعدت محكمة تمييز العراق بقرار هام عام (٢٠١١) قصف دواجن مملوكة لتعاقد على ارض مؤجرة من شخص اخر بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ سبب اجنبي يدفع المسؤولية العقدية^(٧).

وايدت ذلك محكمة تمييز العراق بقرار لها عام ٢٠٠٩ حيث حوادث السلب والنهب بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ سبب اجنبي يدفع المسؤولية العقدية عن متعدد بإنشاء ساحة لبيع الغاز^(٨).

واكدت ذلك وأكدت ذلك محكمة تمييز العراق بقرار لها عام ٢٠٠٨ حيث عدت العبوة الناسفة التي انقلبت بسببها السيارة سبب اجنبي يدفع المسؤولية العقدية عن الناقل^(٩). أي تدفع المسؤولية العقدية بسبب جائحة كورونا بعدها قوة قاهرة أو سبب اجنبي وفق المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي.

ويجوز أن يتفق المتعاقدين على تشديد مسؤولية المتخلص عن تنفيذ العقد ومسالته حتى في ظل توافر السبب الاجنبي كالقوة القاهرة^(١٠).

واذن يمكن تشديد مسؤولية المتخلص عن تنفيذ العقد بسبب جائحة كورونا وذلك وفق المادة (٢٥٩ ف ١) قانون مدني عراقي^(١١).

ويتحمل التعويض المادي جراء ذلك بالخسارة اللاحقة نتيجة لعدم تنفيذ العقد والكسب الفائد لضياع الحق عليه^(١٢).

ويتحمل التعويض المادي جراء جائحة كورونا وفق المادة (٢ ف ١٦٩) قانون مدني عراقي بالخسارة اللاحقة نتيجة لعدم تنفيذ العقد والكسب الفائد لضياع الحق عليه^(١٣).

قد يبرم اشخاص عقد مستمر التنفيذ كعقد توريد سلعة معينة على فترات زمنية أو عقد فوري مؤجل التنفيذ كشراء سلعة يستغرق صناعتها فترة زمنية وخلال تنفيذ العقد يصادف كحادث عام استثنائي لم يكن متوقع وقت العقد بحيث يجعل تنفيذ العقد مرهق لا مستحيل فهنا فيعاد ترتيب الالتزامات والحقوق بين المتعاقدين (منح مهلة أو زيادة أو تخفيض سعر السلعة، تخفيض كمية السلعة المطلوبة) بطريقة عادلة لمعالجة اختلال التوازن في العقد ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ويعاد التوازن للعقد من قبل قاضي محكمة الموضوع في ضوء بنود العقد وارادة المتعاقدين^(١٤).

فإذا عدت جائحة كورونا حادث استثنائي فإنه يعاد ترتيب الالتزامات بين المتعاقدين بما يحقق العدالة للطرفين وذلك وفق المادة (١٤٦ - ف ٢) قانون مدني عراقي.

المطلب الثاني : حياة العقد في ظل جائحة كورونا :

The second requirement: the life of the contract in light of the Corona pandemic:

إذا عدت جائحة كورونا حادث استثنائي فإن العقد لا ينقضي بل يبقى ويعاد تنظيم العقد وفق المادة (١٤٦ ف ٢) قانون مدني عراقي.

لكن إذا عدت جائحة كورونا سبب اجنبي كقوة قاهرة وفق المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي فهل ينقضي العقد أم يبقى وتعديل قسم من بنوده أي انقاد العقد من الانقضاء.

إذا كان أثر القوة القاهرة هو استحالة تنفيذ التزام اساسي في العقد فإنه ينقضي وفق المادة (٤٢٥) قانون مدني عراقي لاستحالة تنفيذه كاستحالة صناعة

سلعة في مصنع بسبب عدم دوام العمال بسبب جائحة كورونا^(١٦).

ولكن إذا كان أثر القوة القاهرة جائحة كورونا كقوة قاهرة هو استحالة تنفيذ التزام غير اساسي في الالتزام كتعدد نقل البضاعة من الميناء إلى المعرض بسبب عدم دوام العمال بسبب جائحة

كورونا بحيث لا يؤثر على العقد فالعقد يبقى مع اتفاق الاطراف على مراعاة استحالة تنفيذ الالتزام الذي انقضى.

ولكن إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة قاهرة هو استحال تنفيذ التزامات فتنقضى وبالإمكان تنفيذ الالتزامات الأخرى فهنا يمكن إنقاذ العقد من الانقضاء بالاتفاق على إعادة تنظيم الالتزامات والحقوق في ظل الجائحة (إيقاف العقد مؤقتاً، منح أجل للمدين، تخفيض ثمن البضاعة، تقليل كمية البضاعة، تأجيل سداد الثمن).

وبأي من الفروض الثلاث المذكورة ما دمنا بصدده عقد فيستطيع المتعاقدين باتفاقهم إنهاء العقد أو بقائه مع تعديله أو اتخاذ الاجراء الذي يرتكضوه.

ويبرر ما ذكر في الفرضين :

أولاً: وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أي باتفاق الاطراف على بنود العقد فلا مجال للرجوع عنه وتنفيذه وفق ما اشتمل عليه ويمكن تعديله باتفاق الاطراف^(١٧).

وذلك وفق المادة (١٤٦ - ف ١) قانون مدنى عراقي بصدده العقد شريعة المتعاقدين^(١٨).

ثانياً: وفق قاعدة حسن النية في تنفيذ العقد أي الامانة واستقامة الضمير في تنفيذه أو تنفيذه بطريقة خالية من الغش أو القصد السيء^(١٩).

أي تنفيذه وفق بنود العقد وبأقل فترة وأقلها كلفة وايسرها على المتعاقدين^(٢٠).

واشارت لذلك المادة (١٥٠ - ف ١) قانون مدنى عراقي منه فحواها حسن النية في تنفيذ العقد^(٢١).

ثالثاً: سلطة القاضي بفسخ العقد من عدمه برغم توافر شروط الفسخ بمنح اجلاً للتنفيذ أو الحكم بالتعويض^(٢٢).

وتناولت ذلك المادة (١٧٧ - ف ١) قانون مدنى عراقي التي تعطي للقاضي سلطة رفض فسخ العقد للإخلال ببنوده^(٢٣).

وما تناولناه آنفًا ليس انتهاص للعقد لأن الانتهاص يتضمن شق باطل في عقد ولستنا بقصد تحول للعقد لأن تحول العقد يتضمن عقد باطل وموضوعة بقاء العقد في ظل جائحة كورنا نحن بقصد التزامات استحال أو تأخر تنفيذها وبقصد عقد صحيح^(٢٤).

المبحث الثاني

Section Two

الاثر القانوني لجائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية

The legal impact of the corona pandemic on tort

لتحديد أثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية نبين اساس نشوئها وفق القانون المدني العراقي وذلك في المطلب الأول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جائحة كورونا، ونحدد اسباب دفعها وفق القانون المدني العراقي في المطلب الثاني دفع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جائحة كورونا وكتبنا بذلك كما يأتي :

المطلب الأول : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جائحة كورونا :

The first requirement: tort liability arising from the Corona pandemic:

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الاخلال بالتزام قانوني ينجم عنه ضرر بتوافر العلاقة السببية بين الاخلال والضرر^(٢٥).

فمن يصاب بمرض كورونا ولا يعلن عن ذلك للجهات الصحية لمعالجته ولحجره عن بقية أفراد المجتمع لمنع انتشار العدوى أو تقاعسه عن القيام بالفحوصات والتحاليل التي تكشف عن الاصابة بمرض كورونا واتضح أنه مصاب به وبسبب ذلك تسبب بالعدوى لغيره وقد تؤدي العدوى إلى وفاة المصابين أو اصابتهم بعاهة مستديمة.

فالمتسبب بالعدوى يخالف التزام قانوني مفروض بموجب نص المادة (٣٦٨) والمادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تعاقب من تسبب بنشر الوباء وتسبب بوفاة أو عاهة مستديمة وخالف المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي لمخالفته الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة وغيرهم^(٢٦).

والمتسبب بالعدوى كذلك يخالف التزام قانوني مفروض بموجب مواد قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ وبموجب قرارات لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاصة بمواجهة مرض كورونا^(٢٧).

ومخالفة ذلك الالتزام القانوني تترتب عليه مسؤولية تقصيرية سواءً أن ترتب المخالفة عن عدم أو خطاء^(٢٨).

والمسؤولية التقصيرية ترتبط وجوداً أو عدماً بالضرر ولمن اصابهه الضرر وعائلته المطالبة بالتعويض المادي والتعويض المعنوي^(٢٩).

تعد مخالفة لالتزام قانوني من تسبب بالعدوى وفق ما ذكرنا وتترتب عليه مسؤولية تقصيرية وفق المادة (٢٠٢) قانون مدني عراقي سواءً أن ترتب المخالفة عن عدم أو بغير عدم لأن المسؤولية التقصيرية ترتبط وجوداً أو عدماً مع الضرر ولمن اصابهه الضرر وعائلته المطالبة بالتعويض المادي وفق المادة (٢٠٣) والمادة (٢٠٤) قانون مدني عراقي من المتسبب بانتشار العدوى^(٣٠).

ويقدر التعويض المادي بمقدار الضرر اللاحق به وما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار مع مراعاة الظروف الملابسة^(٣١).

ويقدر التعويض المادي لمن اصابهه الضرر بسبب العدوى بمقدار الضرر اللاحق به (جراء العدوى) وما فاته من كسب (كتوقفه عن العمل) نتيجة الفعل الضار وفق المادة (٢٠٧ - ف ١ و ٢) قانون مدني عراقي مع مراعاة الظروف الملابسة^(٣٢).

أما التعويض المعنوي يتحدد أما بالاتفاق أو بحكم قضائي^(٣٣).

ويقدر التعويض المعنوي لمن اصابهه الضرر من المتسبب بانتشار العدوى وفق المادة (٢٠٥ - ف ١ و ٢ و ٣) قانون مدني عراقي^(٣٤).

المطلب الثاني : دفع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جائحة كورونا :

The second requirement: Paying the tort liability arising from the Corona pandemic:

إذا نفيت الصلة بين الخطأ والضرر بتوافر السبب الاجنبي (القوة القاهرة أو فعل الغير أو بسبب المتضرر) فتقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فتندفع المسؤولية التقصيرية^(٣٥). فإذا ثبت من تسبب بنقل عدوى مرض كورونا لغيره بأن سبب الانتقال لا يد له فيه بآيات السبب الاجنبي (القوة القاهرة أو فعل الغير أو بسبب من انتقلت اليه العدوى) الذي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإنه يدفع المسؤولية التقصيرية عنه وفق المادة (٢١١) قانون مدني عراقي بان يثبت بأنه عندما كان مريضا بكورونا أو كان لا يعلم بذلك قد تم خطفه مع مجموعة من الأشخاص فانتقلت العدوى إليهم أو أنه كان في مكان منعه القوة القاهرة (فيضان، زلزال، سيول) من مراجعة الجهات الصحية فانتقلت العدوى لغيره.

وايدت محكمة تمييز العراق دفع المسؤولية التقصيرية بالسبب الاجنبي بقرارات:

في قرار سنة ٢٠١١ عدت محكمة تمييز العراق سرقة السيارة الحكومية تحت تحديد السلاح سبب اجنبى لدفع المسؤولية التقصيرية.(الجميلي، ٢٠١٣، ص ٨٢ وما بعدها).

في قرار سنة ٢٠١٢ عدت محكمة تمييز العراق سرقة السيارة الحكومية من المرأب الحكومي الذي كانت فيه سبب اجنبى لدفع المسؤولية التقصيرية^(٣٦).

ولا تمنع مسألة مرتكب الخطأ ادعائه أنه ناقص الأهلية ويرجع على اييه والجذد مالم يثبتنا انهما اتخذوا واجب الرعاية الالازمة وهنا يكون الرجوع على الذمة المالية لناقص الأهلية^(٣٧).

ومن ثم لا تمنع مسألة من تسبب بالعدوى ادعائه أنه ناقص الأهلية لأنه نص المادة (٢٠٢) قانون مدني عراقي لم يشترط كمال الاهلية لتطبيقه ويرجع على اييه والجذد مالم يثبتنا انهما اتخذوا واجب الرعاية الالازمة وهنا يكون الرجوع على الذمة المالية لناقص الأهلية وفق المادة (٢١٨) قانون مدني عراقي^(٣٨).

وفي ظل توافر السبب الاجنبي يجوز وفق النص والاتفاق على تحويل المسؤولية التقصيرية على مرتكب الخطأ^(٣٩).

وبتوافر جائحة كورونا كسبب اجنبي يجوز أن يتم تحويل المسؤولية التقصيرية للمتسبب بالعدوى أو بوجب نص القانون وذلك المادة (٢١١) قانون مدنى عراقي.

الخاتمة

Conclusion

اطلعنا على المصادر ذات الصلة بموضوع بحثنا وبعد تحليل واستنتاج واستنباط توصلنا لما

يأتي:

أولاًً الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

أولاًً: تدفع المسؤولية العقدية والتقصيرية بسبب جائحة كورونا بعدها قوة قاهرة أو سبب اجنبي وفق المادة (١٦٨) و(٢١١) قانون مدنى عراقي.

ثانياً: قد تكون جائحة كورونا قوة قاهرة كسبب اجنبي وقد تكون حادث استثنائي ويتحدد ذلك وفق اثرها في تنفيذ العقد.

ثالثاً: يجوز أن يتافق المتعاقدين على تشديد مسؤولية المتخلف عن تنفيذ العقد ومسالته حتى في ظل توافر السبب الاجنبي كالقوة القاهرة كجائحة كورونا وذلك وفق المادة (٢٥٩ ف ١) قانون مدنى عراقي.

رابعاً: لا يجوز تشديد المسؤولية في حالة اعتبار جائحة كورونا حادث استثنائي ويعتبر ذلك الشرط باطل وذلك وفق المادة (١٤٦ ف ٢) قانون مدنى عراقي.

خامساً: إذا عدت جائحة كورونا حادث استثنائي فيعاد ترتيب الالتزامات والحقوق بين المتعاقدين بطريقة عادلة تلائم مع أثر جائحة كورونا في العقد لمعالجة اختلال التوازن في العقد ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك وذلك وفق المادة (١٤٦ ف ٢) قانون مدنى عراقي.

سادساً: مصير حياة العقد في ظل جائحة كورونا.

أ. إذا عدت جائحة كورونا حادث استثنائي فإن العقد لا ينقضى بل يبقى ويعاد تنظيم العقد وفق المادة (١٤٦ ف ٢) قانون مدنى عراقي.

ب. إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة قاهرة هو استحالة تنفيذ التزام اساسي في العقد فإنه ينقضى وفق المادة (٤٢٥) قانون مدنى عراقي لاستحالة تنفيذه كاستحالة صناعة سلعة في مصنع بسبب عدم دوام العمال بسبب جائحة كورونا.

ت. إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة قاهرة هو استحالة تنفيذ التزام غير اساسي في الالتزام كتعذر نقل البضاعة من الميناء إلى المعرض بسبب عدم دوام العمال بسبب جائحة كورونا بحيث لا يؤثر على العقد فالعقد يبقى باتفاق الاطراف مع مراعاة استحالة تنفيذ الالتزام الذي انقضى. ث. ولكن إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة قاهرة هو استحالة تنفيذ التزامات فتنقضى وبإمكان تنفيذ الالتزامات الأخرى فهنا يمكن إنقاذ العقد من الانقضاء بالاتفاق على إعادة تنظيم الالتزامات والحقوق في ظل الجائحة.

ج. يبرر ما ذكر في الفروض الثلاث وفق المادة (١٥٠) قانون مدني عراقي فحواها حسن الية في تنفيذ العقد والمادة (١٤٦ ف ١) قانون مدني عراقي التي تجوز تعديل العقد بالاتفاق والمادة (١٧٧ - ف ١) قانون مدني عراقي التي تعطي للقاضي سلطة رفض فسخ العقد للإخلال ببنوده.

سابعاً: تنشأ المسؤولية التقصيرية وفق المادة (٢٠٢) قانون عقوبات عراقي عن نشر وباء مرض كورونا لمخالفة الالتزامات القانونية المفروضة وفق نصوص المواد (٣٦٨) و (٣٦٩) و (٢٤٠) و من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثامناً: يجوز أن يتفق على تحمل المسؤولية التقصيرية للمتسبب بالعدوى ومسئالته حتى في ظل توافر السبب الاجنبي كالقوة القاهرة كجائحة كورونا أو بنص القانون وذلك وفق المادة (٢١١) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: المقترنات :

Secondly: Suggestions:

أولاً: أهمية تحديد مصير العقد بتوافر القوة القاهرة كجائحة كورونا نقترح بأن يضاف إلى فقرة ٢ إلى المادة (١٨٦) قانون مدني عراقي فحواها(بتوافر القوة القاهرة فزوال العقد أو بقائه أو تعديله استناداً لأثر الاستحالة في الالتزام ويحدده اتفاق المتعاقددين والقضاء ووفق احكام القانون المدني العراقي).

ثانياً: لأهمية أثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية نقترح أن تضاف عبارة (عدوى) إلى المادة (٢٠٢) قانون مدني عراقي ليكون النص (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو عدوى.... يلزم بالتعويضات....).

ثالثاً: لأهمية أثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية نقترح أن تضاف عبارة (عدوى) إلى المادة (٢٠٣) قانون مدني عراقي ليكون النص (في حالة القتل أو في حالة الوفاة بسبب الجرح أو العدوى.... مسؤولاً عن تعويض الأشخاص....).

رابعاً: الأكثر من الدراسات في مجال الوباء واثره في القانون الخاص (المدنى أو التجارى أو القانون الدولى الخاص أو الاحوال الشخصية) لاتصال أثر كورونا إلى كل نواحي الحياة.

الهوا مش

Endnotes

- (١) د عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٠)، ص ٩٩٤ وما بعدها / د عبدالجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي الجديد، مصادر الالتزام ج ١، ط١، شركة الطبع والنشر الاهلية، (بغداد، ١٩٦٣)، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) المادة (٦٨) قانون مدني عراقي (إذا استحال على الملتم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتم في تنفيذ التزامه) المادة (٢١١) قانون مدني عراقي (إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافية سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطاء المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

(٣) د عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٠)، ص ٧٠٣ وما بعدها / د عبدالجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص ٣٣٩ وما بعدها.

(٤) المادة (١٤٦ - ف) قانون مدني عراقي (على أنه طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها وترتبط على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تتقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك).

(٥) د محمد الزين، النظرية العامة للالتزام، العقد، ط٢، (تونس، ١٩٩٧)، ص ١٤٢، ١٤٣.

(٦) د محمد الزين، المصدر نفسه، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٧) قرار ١٥٧٨ - الهيئة الاستثنافية منقول - ٢٠١١ في ٢٠١١-١٠-١٧ / القاضي لفتة هامل العجيلي، اختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج ٢، ط١، مطبعة اوسيست الكتاب، (العراق، ٢٠١٣)، ص ٨٧ وما بعدها.

(٨) قرار ١٠٠٠ - الهيئة الاستثنافية منقول - ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩-١٧ / القاضي لفتة هامل العجيلي، اختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج ١، ط١، مطبعة اوسيست الكتاب، (العراق، ٢٠١١)، ص ٢٦٢ وما بعدها.

قرار رقم ٣٧٩ - في ٦ - ٥ - ٢٠٠٨، مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، <http://www.hjc.iq>، تاريخ الزيارة ٣٠-٥-٢٠٢٠.

- (١٠) د عبدالمجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، مكتبة السنهرى، (伊拉克)، دون سنة طبع)، ص ١٧٢ وما بعدها.
- (١١) المادة (٢٥٩ - ف ١) قانون مدنى عراقي (يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة).
- (١٢) د سمير عبدالسيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر، ٢٠٠٩)، ص ٢٤٨ / د انور سلطان، النظرية العامة لالتزام، احكام الالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشر، (مصر، ٢٠٠٥)، ص ١٧٢ / د عبدالمجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، احكام الالتزام، ج ٢، مكتبة السنهرى، (伊拉克)، دون سنة طبع)، ص ٥٧ وما بعدها.
- (١٣) المادة (١٦٩ - ف ٢) قانون مدنى عراقي (... التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد..... يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه....).
- (١٤) د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، (مصر، ١٩٥٦)، ص ٣٣٣ وما بعدها / العقد المستمر التنفيذ : هو العقد الذي يحدد الزمن فيه مقدار الالتزامات الناشئة عنه د. العقد الفورى التنفيذ : هو العقد الذى لا يحدد الزمن فيه مقدار الالتزامات الناشئة عنه د. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، ج ١، (مصر، ١٩٨٤)، ص ٧٢، ٧٣.
- (١٥) د سمير عبدالسيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، مصدر سابق، ص ٤٣٢ وما بعدها / د انور سلطان، مصدر سابق، ص ٤٠٧ وما بعدها.
- (١٦) المادة (٤٢٥) قانون مدنى عراقي (ينقضى الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه).
- (١٧) د سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد - الارادة المنفردة - العمل غير المشروع - الاثراء بلا سبب - القانون، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر، ٢٠٠٩) ص ١٥٢ / د منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط ١، دار ئاراس للطباعة والنشر، (العراق، ٢٠٠٦)، ص ١٥٣.

- (١٨) المادة (١٤٦ - ف ١) قانون مدني عراقي (إذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص القانون أو بالتراضي).
- (١٩) د منذر الفضل، مصدر السابق، ص ٢١٥.
- (٢٠) د سمير عبدالسيد تناغو، مصدر سابق، ص ١٥٥.
- (٢١) المادة (١٥٠ - ف ١) قانون مدني عراقي (يجب تفتيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).
- (٢٢) د سمير عبدالسيد تناغو، المصدر نفسه، ص ١٩١.
- (٢٣) المادة (١٧٧ - ف ١) قانون مدني عراقي (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعائد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته).
- (٢٤) انتهاص العقد : وهي حالة كون العقد باطل في شق منه فيبطل ذلك الشق ويبقى الشق الصحيح ما لم يتبيّن أن أحد المتعاقدين أو كلاهما لم ينشئ أو ينشؤوا العقد إلا بوجود الشق الباطل أما تحول العقد : وهي حالة كون العقد باطل وتتوافق فيه أركان عقد آخر فيتحول العقد إليه بموافقة المتعاقدين. د عبدالفتاح عبدالباقي، مصدر سابق، ص ٤٩٨ وما بعدها.
- (٢٥) د عبدالجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص ٤٢٥ وما بعدها.
- (٢٦) المادة (٣٦٨) قانون عقوبات عراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال) المادة (٣٦٩) قانون عقوبات عراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الاحوال) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس بلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية

ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يتمثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون اخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون).

(٢٧) المادة ٤٦ قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ (أولاً): يجوز لوزير الصحة أو من يخوله أن يعلن بيان يصدره اية مدينة أو أي جزء منها منطقة موبئة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية العالمية ثانياً: للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك أ- تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبئة والدخول اليها أو الخروج منها بـ غلق الالحات العامة كدور السينما والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص ج- منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة إلى أخرى واتلاف الملوث منها د- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع ثالثاً: لوزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات).

(٢٨) د وهمة الزحيلي، نظرية الضمان، احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ط٩، دار الفكر المعاصر، (سورية، ١٩٩٨)، ص ٢٤، ٢٥ / مصطفى احمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (لبنان، ١٩٨٨)، ص ٧٨ و ٧٩

(٢٩) د حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج ١، شركة التامس للطبع والنشر المساهمة، (بغداد، ١٩٩١)، ص ٦١ وص ١٥٥، ١٥٦ وص ٣٠٠.

(٣٠) المادة (٢٠٢) قانون مدني عراقي (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من انواع الازداء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر). المادة (٢٠٣) قانون مدني عراقي (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيشهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة). المادة (٢٠٤) قانون مدني عراقي (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(٣١) د عبدالجبار الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص ٤٧٩ وما بعدها / د حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص ٢٧١ وص ٣٠٢.

(٣٢) المادة (٢٠٧ - ف ١) قانون مدنى عراقي (تقدير المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع)(ف ٢)(ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشمل الضمان على الاجر).

(٣٣) د حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٣٤) المادة (٢٠٥ - ف ١) قانون مدنى عراقي (يتناول حق التعويض الضرر الادى كذلك فكل تعدد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعى أو في اعتباره المالى يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)(ف ٢)(ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج والاقارب من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادى بسبب موت المصاب)(ف ٣)(ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادى إلى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائى).

(٣٥) د عبدالجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٣٦) قرار رقم ١٧٢٩ - هيئة استئنافية منقول في ٢٠١٢-٨-٥ / القاضي لفتة هامل، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم المدنى، ج ٢، مصدر سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٣٧) د عبدالجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدنى الجديد، مصدر سابق، ص ٤٤١ وما بعدها / د وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص ٢٤، ٢٥ / مصطفى احمد الزرقا، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٣٨) المادة (٢١٨ - ف ١) قانون مدنى عراقي (يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير)(ف ٢)(ويستطيع الاب أو الجد أن يتخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة وإن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب).

(٣٩) د عبدالجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

المصادر*References***المصادر القانونية :**

- I. د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشر، (مصر، ٢٠٠٥).
- II. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج ١، شركة التaimis للطبع والنشر المساهمة، (بغداد، ١٩٩١).
- III. د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، (مصر، ١٩٥٦).
- IV. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد – الارادة المنفردة – العمل غير المشروع – الاثراء بلا سبب – القانون، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر، ٢٠٠٩).
- V. د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر، ٢٠٠٩).
- VI. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٠).
- VII. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٠).
- VIII. د. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، ج ١، (مصر، ١٩٨٤).
- IX. د. عبدالجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي الجديد، مصادر الالتزام ج ١، ط ١، شركة الطبع والنشر الاهلية، (بغداد، ١٩٦٣).
- X. د. عبدالجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، مكتبة السنهوري، (عراق، دون سنة طبع).

XI. د. عبدالجيد الحكيم، د عبد البافي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، احكام الالتزام، ج ٢، مكتبة السنهروري، (伊拉克، دون سنة طبع).

XII. د. محمد الزين، النظرية العامة للالتزام، العقد، ط ٢، (تونس، ١٩٩٧).

XIII. مصطفى احمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط ١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (لبنان، ١٩٨٨).

XIV. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط ١، دار ئاراس للطباعة والنشر، (العراق، ٢٠٠٦).

XV. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ط ٩، دار الفكر المعاصر، (سوريا، ١٩٩٨).

المجموعات القرارات القضائية :

I. القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج ١، ط ١، مطبعة اوقيسيت الكتاب، (العراق، ٢٠١١).

II. القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج ٢، ط ١، مطبعة اوقيسيت الكتاب، (العراق، ٢٠١٣).

III. قرار رقم ٣٧٩ - في ٦ - ٥ - ٢٠٠٨، مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، تاريخ الزيارة .٢٠٢٠-٥-٣٠ .<http://www.hjc.iq>

التشريعات :

I. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

II. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

III. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

IV. الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠.

Civil Responsibility during the Corona pandemic

Prof Dr. Hasaneen Dhiaa Noori
Maysan University - Faculty of Law

Abstract

It is known that the Corona pandemic, which afflicted many countries of the world, has a great impact on legal life by virtue of its restriction of the movement of people and the shortage in the production of goods. This was reflected, as a logical result, on the contractual life of the different types of contracts concluded (transportation, sale, rent, contracting). Since there is no special text or sober studies that determine the nature of the Corona pandemic and its effects on contractual and tort responsibilities, it is superfluous to say that our research in the framework of determining the nature of the pandemic is moving towards bringing it closer to force majeure as a foreign cause or from the exceptional accident through the theory of emergency conditions.

Force majeure is an accident that cannot be foreseen and cannot be paid, and it is considered a foreign cause that pays civil liability. It is unexpected and cannot be paid, as it is a force majeure and a foreign reason that pays civil responsibility, both nodal and tort.

As for the exceptional incident, it is unexpected and general for all people and the country, but it is not impossible to prevent it and makes the implementation of the obligation cumbersome, and the fatigue is determined objectively by the trial court judge.